law media
للإعلام القانوني

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٢ من ربيع الأول ١٤٤٥هـ الموافق ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار / فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوه و صالح خليفة المريشد

و إبراهيم عبدالرحمن السيف و وليد إبراهيم المعجل

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ "دستوري"

بعد أن أحالت المحكمة الكلية الدعوى رقم (٣٠٣٧) لسنة ٢٠٢٢ تجاري مدني جزئي/٢٤:

المرفوعة من:

ضد:

١ -

٢ -

law media
للإعلام القانوني

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن الشركة المدعية ( ) أقامت على المدعى عليهما الدعوى رقم (٣٠٣٧) لسنة ٢٠٢٢ تجاري مدني جزئي/٢٤ بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامن والتضامم بأن يؤديا لها مبلغ (١٨٤٤ د.ك)، على سند من القول إن المدعى عليه الثاني حال قيادته لمركبته رقم (٣٠/٥٠٣٢٢) المؤمّن عليها لدي الشركة المدعى عليها الأولى بموجب وثيقة تأمين إجباري لصالح الغير سارية المفعول، تسبب في وقوع حادث مروري نتج عنه أضرار مادية بالمركبة رقم ( ) المملوكة والمؤمن عليها تأميناً تكميلياً لدى الشركة المدعية، وأسند إليه الادعاء العام الاتهام بالتسبب في الحادث في القضية رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٩ جنح مرور كيفان، وتم قبول الصلح منه بعد إقراره بمسئوليته عن الحادث بموجب نموذج قبول الصلح المذيل بتوقيعه، وإذ قامت المدعية بتعويض مالك المركبة المضرورة بسداد قيمة التلفيات التي لحقت بمركبته، وتحصلت منه على إبراء ذمة وحوالة حق تخولها الرجوع على المتسبب في الحادث وعلى الشركة المؤمن لديها على مركبته، فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان.

وإذ ارتأت المحكمة – من تلقاء نفسها – أن نص المادة (٤١) من المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور المعدلة بالقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١ تلابسها شبهة عدم الدستورية فيما تضمنته من اسناد ولاية قبول الصلح إلى الإدارة العامة للمرور دون القاضي المنوط به نظر جنح المرور، لإهدارها أصل البراءة وضوابط المحاكمة المنصفة واغتصابها اختصاص السلطة القضائية وإخلالها بمبدأ

law media
للإعلام القانوني

الفصل بين السلطات، بالمخالفة للمادتين (٣٤) و(٥٠) من الدستور، فقد حكمت بوقف الدعوى وبإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادة المشار إليها.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى، وقدم الحاضر عن المطعون ضدها الأولى مذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة ٢٠٢٢/٩/٢٠، ثم مُد أجل الحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (٤١) من المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور المعدلة بالقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١ تنص على أن: "**يجوز قبول الصلح من المتهم الذي يرتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المواد** (٣٣، **٣٣مكرراً**، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧) **من هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له** على الأسس التالية: ١- ... ٢- ... ٣- ... ٤- ... ٥- ... ٦- ...

law media
الإعلام القانوني

ويكون السداد بالجهة التي تحددها الإدارة العامة للمرور خلال شهرين من تاريخ ارتكاب الفعل أو إعلان المتهم إذا كان تحرير المحضر قد تم في غيبته، **ويترتب على الصلح انقضاء الدعوي الجزائية وكافة آثارها**

ويجوز رفض الصلح إذا ارتكب المخالف أكثر من مخالفة جسيمة أو تعددت مخالفاته"

وحيث إن مبنى النعي على نص المادة سالفة البيان أنه قد أجاز للمتهم في المخالفات المرورية المبينة بالمادة التقدم بطلب صلح يقر فيه بارتكابه تلك المخالفة، وقصر أمر قبول الصلح على تقدير الإدارة العامة للمرور، ورتب على صدور قرارها بقبوله انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها، فيكون بذلك قد أنزل قرار قبول الصلح الصادر من الإدارة العامة للمرور منزلة الحكم الجزائي البات بالإدانة، وأقام قرينة قانونية بثبوت ارتكاب المتهم للمخالفة المرورية المذكورة بمجرد تقدمه بطلب الصلح مقروناً بإقراره بارتكاب تلك المخالفة، مناقضاً بذلك لمبدأ أصل البراءة الذي استلزمه الدستور ومفوضاً لضوابط المحاكمة المنصفة، لقيام سند الإدانة على محض دليل غير مشروع اغتصب بموجبه اختصاص السلطة القضائية في تقدير صحة اسناد التهمة إلى المتهم، مما يتنافى كذلك مع مبدأ الفصل بين السلطات، الأمر الذي يثير شبهة مخالفة المادتين (٣٤) و(٥٠) من الدستور.

وحيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن أحكام الإحالة إليها من المحاكم لا تعد - في حد ذاتها - فصلاً في شرائط قبول الدعوى الدستورية، باعتبار أن هذه المحكمة هي التي تراقب مدى صحة اتصالها بالدعوى الدستورية وفقاً للإجراءات المقررة أمامها، بما لها من سلطة الإشراف على هذه الإجراءات. وقد جرى قضاء هذه

law media
للإعلام القانوني

المحكمة على أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في النزاع الموضوعي المطروح على محكمة الموضوع، بحيث لا يمكن تجنبه.

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن جوهر النزاع الموضوعي يدور حول طلب الشركة المدعية إلزام المدعى عليهما بالتضامم بأن يؤديا لها التعويض الذي دفعته للمضرور من الحادث المروري الذي تسبب فيه المدعى عليه الثاني، بعد أن حصلت من المضرور على إبراء ذمة وحوالة حق تخولها الرجوع على المدعى عليه الثاني وفقاً لقواعد المسئولية التقصيرية ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعه والمسئولية الشيئية بموجب المواد (٢٢٧) و(٢٤٠) و(٢٤٣) من القانون المدني، فضلاً عن رجوعها على الشركة المدعى عليها الأولى استناداً إلى المادة (٦٣) من لائحة المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٨١) لسنة ١٩٧٦.

متى كان ما تقدم، وكان ارتباط القاضي المدني بالدعوى الجزائية – على ما تقضي به المادة (٥٤) من قانون الإثبات – لا يكون إلا في حالة صدور حكم فيها بالإدانة يفصل فصلاً لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية وفى الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، أو صدور حكم بالبراءة يقوم على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم، وإذ أحالت محكمة الموضوع النص المطعون فيه إلى هذه المحكمة لما ثار لديها من شبهة مخالفته للدستور على فهم منها بأن قبول الصلح بموجب هذه المادة يكون بمنزلة الحكم الجزائي البات بالإدانة، فيتقيد به القاضي المدني فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، وبالتالي يتوقف الفصل في النزاع الموضوعي على الفصل في مدى دستورية

law media
الإعلام القانوني

هذا النص، في حين أن نص المادة المشار إليه قد أوضح صراحة الأثر المترتب على هذا الصلح وهو انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها، بما مؤداه أن لا يتقيد القاضي المدني بما ورد بها بعد أن انقضت كافة آثارها، ويتعين عليه بحث الخطأ المنسوب للمتسبب في حدوث الضرر، وتقدير مدى حجية الإقرار غير القضائي الصادر منه عند تقديم طلب الصلح والأخذ به أو اطراحه، والفصل في النزاع على ضوء ما يظهر له من ذلك. فلا يكون النص بذلك قد حجب محكمة الموضوع عن مباشرة اختصاصها المقرر في شأن التحقق من وقوع المخالفة وثبوتها في حق مرتكبها وتقدير كل دليل يطرح بالأوراق قد يعينها على ذلك.

الأمر الذي يكون معه الفصل في مدى دستورية النص المطعون فيه غير لازم للفصل في النزاع الموضوعي المطروح على محكمة الموضوع، وبالتالي ينتفي مناط قبول الدعوى الماثلة، ويتعين انقضاء بعدم قبولها.

فلهـــذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعـوى.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمـة**

المحكمة الدستورية